الأمم المتحدة
A/RES/65/248

Distr.: General
31 January 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/65/648*)]

٢٤٨/٦٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة وتنسيقها في النظام الموحد،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٠[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/65/30).

الرجاء إعادة الاستعمال

٣ - **تشجع** اللجنة على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على الخدمة المدنية الوطنية؛

٤ - **تعيد تأكيد** الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[٢]؛

٥ - **تشير** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

ألف - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ - منحة التعليم

١ - **توافق** على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها[١] وفي مرفقه الثالث، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٢ - **تدعو** المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى مواءمة معايير الأهلية للحصول على منحة التعليم في ما يتعلق بالحد الأدنى والحد الأقصى للسن وتغطية النفقات في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ (أ) من تقرير اللجنة؛

٢ - مدفوعات انتهاء الخدمة

١ - **تؤيد** استنتاجات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠١ من تقريرها[١]، وتدعو مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى مواءمة جداول تعويض إنهاء الخدمة المطبقة فيها مع الجدول المطبق في الأمم المتحدة، وفقا لما تم اعتماده في قرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٢ - **تقرر** إعادة النظر، في دورتها الحادية والسبعين، في مسألة البدء في تطبيق نظام مدفوعات انتهاء الخدمة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

---

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

على الموظفين المعينين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم بصورة غير طوعية عند انتهاء عقودهم بعد أن تصل مدة خدمتهم إلى عشر سنوات متواصلة أو أكثر؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة إصدار مبادئ توجيهية لتتبعها المنظمة في حالة إنهاء خدمة الموظف بناء على موافقة الطرفين؛

باء - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والذين يعملون في المدينة الأساس (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقريرها[١]، على جدول المرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/الدنيا المنقح لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا كما ورد في المرفق السادس للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٢ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة ''الهامش'')،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٣,٣ للفترة من ١ كانون

الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٦-٢٠١٠) يبلغ ١١٤,٠؛

٣ - بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٦٢ من تقريرها[١]، على البدلات المنقحة للأولاد والمعالين من الدرجة الثانية والتدابير الانتقالية المتصلة بها، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

جيم - شروط الخدمة الميدانية

مواءمة شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة

١ - **تؤكد** ضرورة ممارسة السلطة التي يفوضها الأمين العام إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة والنظام الأساسي للجنة[٢] وقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، أن يكفل تعاون وامتثال الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات التي يفوض إليها سلطته في المسائل المتصلة بالموارد البشرية وقيامهم فورا بتنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة كما وردت في تقرير اللجنة[١] وأن يبلغ اللجنة بذلك؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، ممارسة دوره القيادي بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بما يكفل تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة على نطاق المنظومة، كما وردت في تقرير اللجنة؛

٤ - **تطلب** إلى المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تقدم تقارير سنوية إلى اللجنة عن تنفيذ الترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة لجميع موظفيها العاملين في مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسرة أو لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في النظام

الموحد للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير إلى مجالس إدارتهم عن امتثال المنظمات لما قررته الجمعية العامة بشأن مواءمة شروط الخدمة؛

٦ - **توافق** على توصيات اللجنة بشأن مواءمة شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة كما وردت في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن ينطبق عنصر المشقة لعدم اصطحاب الأسرة، بعد مضي ستة أشهر على اتخاذ هذا القرار، على جميع الموظفين الجدد المنتدبين إلى مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة؛

٨ - **تقرر أيضا** ألا تغطي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلا تكاليف السفر المتكبدة في إطار الراحة والاستجمام، إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والستين؛

٩ - **تقرر كذلك** أن تتحمل المنظمة التكاليف الإضافية المتصلة بالترتيبات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بمواءمة شروط الخدمة لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، دون التأثير على التكاليف التشغيلية ودون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها بمعلومات في هذا الشأن في سياق تقارير الأداء ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين توصيات بشأن مواءمة بدل الإقامة أو المبلغ الإجمالي أثناء فترات الراحة والاستجمام في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام تحديد تدابير تعويضية يمكن استخدامها لتنفيذ مقترحات اللجنة بشأن مواءمة بدل الإقامة أو المبلغ الإجمالي أثناء فترات الراحة والاستجمام، دون أن تترتب على ذلك تكاليف ودون التأثير على التكاليف التشغيلية ودون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة، في تقريرها السنوي، بمعلومات عن تنفيذ المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لمقرراتها وتوصياتها؛

١٣ - **تسلم** بأهمية تنقل الموظفين باعتباره وسيلة لتنمية خدمة مدنية دولية تتسم بقدر أكبر من المرونة وتعدد المهارات والخبرة والقدرة على تنفيذ ولايات معقدة؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدلات الشغور في الميدان وما لذلك من أثر سلبي على قدرة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على الاضطلاع بولاياتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن معايير تحديد مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسرة والتي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة والعملية المتبعة في تحديدها، في سياق إدارة الموارد البشرية؛

١٦ - **تأسف** لأن نهج العمليات الخاصة أدى إلى تفاوتات كبيرة في مجموعة التعويضات التي تدفع لموظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية[٣]، وتشدد على أهمية أن يعمل الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن كثب مع اللجنة من أجل معالجة أية آثار غير مقصودة تترتب على مقترح المواءمة والتخفيف من حدتها؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة، في سياق تقريرها السنوي، بمعلومات عن تنفيذ مقرراتها المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة خلال المرحلة الانتقالية؛

١٩ - **تقرر** أن تقوم اللجنة بوضع اللوائح المتعلقة بإطار الراحة والاستجمام؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استفادة الموظفين من استحقاقات الراحة والاستجمام بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تبقي مسألة شروط الخدمة الميدانية في النظام الموحد للأمم المتحدة قيد الاستعراض؛

دال - مسائل أخرى

تشير إلى أنه يمكن تحسين عملية اختيار الرؤساء التنفيذيين وشروط خدمتهم في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بوضع تدابير من بينها ما يلي:

---

(٣) A/65/537.

(أ) عقد جلسات استماع و/أو إجراء لقاءات مع المرشحين لشغل منصب رئيس تنفيذي، من أجل تعزيز شفافية عملية الاختيار ومصداقيتها وجعلها أكثر شمولا لجميع الجنسيات؛

(ب) كفالة قيام أعضاء المجالس التنفيذية و/أو اللجان الاستشارية و/أو الهيئات التشريعية الأخرى في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها و/أو هيئاتها الفرعية وكياناتها الأخرى بعقد جلسات الاستماع و/أو إجراء اللقاءات مع المرشحين في قوائم التصفية؛

(ج) اعتماد أحكام تعالج على نحو شامل تضارب المصالح المتصلة بالرؤساء التنفيذيين و/أو المخالفات أو سوء السلوك التي يدعى بأنهم ارتكبوها، إذا لم تكن أحكام من هذا القبيل قد اعتمدت حتى الآن.

الجلسة العامة ٧٣
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠